

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية جل الديب - بقنايا المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المقترح استغادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف: _____
* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2 - إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
 - 3 - صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
 - 4 - إفادة عقارية للعقار المقترح إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
 - 5 - شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الاشغال والمساحات المطلوب اشغالها.
- يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية (9).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٦٠/٨٨، المادة ٤٥ - ٤٦، المعدل بموجب القانون ١٠٧/٩٩) و(قانون ٤٩٠/٩٦، المادة ٣٨)

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية: الحد الأقصى: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي:

١ - الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (٢%) اثنين بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

٢ - الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

الحد الأقصى: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر:

١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (بيروت)

رسم طابع مالي عن كل متر مربع:

٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مركز المحافظة)

٢٥,٠٠٠ ل.ل. (مركز القضاء)

١٠,٠٠٠ ل.ل. (أماكن أخرى)

على أن لا تقل قيمة الرسم عن ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٨/٩٩ .

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

ملاحظات: (قانون ٦٠/٨٨)

١ - نعني بإشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (المادة ٤٣، البند ١ - ٣)

- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم ...).

- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل

دعائية ...).

ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

٢ - يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من القانون رقم ٦٠/٨٨. (المادة ٤٧).

(لجنة تخمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة ٧٧)

٣ - يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة ٤٩)